



الجمهورية الجسزائرية

المرابع المراب

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خارج الجنزائس		داخيل الجيزائيو		
الكتـاية العامة للحكـومة	سنة	6 اشهر	سئة	6 اشهر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعية الرسمييية	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسغة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دع	30 د ج	40 د٠ج	د•ج 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها
الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	فقات الارسال	کما فیها ن			

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دوج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 دوج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين• المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم• يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دوج ـ ثمن النشر على اساس 3 دوج للسطر•

فهــــرس

اتفات دولية

_ امر رقم 73 _ 22 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عـام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29 مارس سنة 1973 •

- امر رقم 73 ـ 23 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عـام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقيــة التعاون فى ميدان البريد والمواصـــلات بين الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبيــة الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973 • 1973

مراسيم، قـرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخـان فی II ربیع الثانی عام 1393 الموافــق 14 مایو سنة 1973 یتضمنـان تعیـین رئیسی مکتب ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 21 مایو سنة 1973 یتضمن انهاء مهـــام رئیس مکتب ۰

_ قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1393 الموافق 7 ابريل سنة 1393 يتضمن تعين رئيس مكتب • 1973

وزارة العسدل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلسة بامتحان القبسول لضباط الشرطسة القضائية •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصيد تكروين مفتشين فى فرع الاستغلال •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصيد تكروين مفتشات فى فرع الاستغلال •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبـــريد والمواصلات قصـــد تكــوين مراقبين في فرع الاستغلال •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصيد تكروين مراقبات فى فرع الاستغلال •

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

- قراران مؤرخان في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمنان ترقية في سلك مهـــندسي تطبيق الاحصاءات ٠

اتفاقات دولية

اهر رقم 73 – 22 مؤرخ فى 4 جميادى الاولى عيام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين ألى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين أسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفيسية بين الجمهورية العربية الجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29 مارس سنة 1973،

يأمر بما يلي :

اللامة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29 مارس سنسسة 1973، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشِر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

هواری بومدین

الاتفاقية التجارية والتعريفية

ىين

الجمهورية الجزائيرية البديهة السبية والجمهورية العربية الليسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة الجمهورية العربية الليبية، رغبة منهما في تنميسة العلاقات الاقتصادية بينهما وتوطيدها على اسس تحقق المصلحة المشتركة في دفع عجلة التطور الاقتصادي لكل منهما،

وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل في ميدان التعساون الاقتصادي والتبادل التجاري،

فقد تم الاتفاق على ما يلى:

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق العلاقات الاقتصادية وتنمية التبادل التجاري الى اقصى حد مستطاع وفقا للاحكام الواردة في هذه الاتفاقية •

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية الحيه، والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشبأ المجلى الى بلد الطرف الآخر، مع مراعاة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها في كلا البلدين بالنسبة للحوم والحيوانات الحية •

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تحقيق حرية تبادل منتجاتها فيها بينهما وذلك بالتدرج في اذالة العقبات التي قد تعترض سبيل هذه الحربة:

أ ـ تعفى المنتوجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم والضرائب الجمركية ، وذلك على مرحلتين سنويتين متساويتين فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والزراعية والجيوانية ، على أن يبدأ سريان التجفيضات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

ب _ يلحق بالإتفاقية القائمة (أ) الخاصة بالسلع والمواد التى هى من اصل جزائري، والقائمة (ب) الخاصة بالسلم والمواد التى هى من أصل ليبى، وتشكل هاتان القائمتان جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية •

ج _ يتقدم كل الطرفين بقائمة بالمبلغ او الرسوم او الضرائب الجمركية التى يطلب استنساؤها من سريسان التحقيضات عند بدء العمل باحكام الإتفاقية •

د _ يجوز لاسباب مبررة استمرار الإسبتثناء لبعض السلع او الرسوم او البضرائب الجمركية بعد فترة الاعفاء الكامل على أن يتم في الهنيق الحدود بشرط طلبه قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة الاعفاء وذلك باتفاق الطرفين •

. المادة الرابعة

ان المنتجات التي يعود اصلها الى احد البلدين، والصادرة منه لا يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يعيد تصديرها الا باذن كتابى يمنح سلفا من طرف السلطات المختصة التابعة للبلسد الآخد .

المادة الخامسة

المادة السادسة

تشكل لجنة مشتركة من الخبراء تكلف بالإشبراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى موازنة المبادلات ويرخص لها بأن تعدل القائمتين (أ) و (ب) الملحقتين بالاتفاقية، وتعرض على الحكومتين الاقتراحات الرامية الى تنمية العلاقات والمبادلات التجارية بين البلدين أ

المادة السابعة

تطبق هذه الإتفاقية مؤقتا من تسماريخ توقيعها، وتصبيع نافذة المفعول بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل البلدين، وتسرى لمدة سنتين تجدد تلقائيا، الا أذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في إنهائها او تعديلها، وذلك باشعار كتابي يوجه الى الطرف الآخر قبل ثلاثة اشهر على الإقل من انتهاء احلها،

حررت من نسختين اصطيتين باللغة العربية في مدينة طرابلس بتاريخ 24 صفر عام 1393 هـ الموافق 29 مسارس سنة 1973 م.

> عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الشورة ووزيسر الخارجية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

منصور رشيد الكيخيا وزيسر الخارجيسة للجمهورية العربية الليبية

(1)

قائمة بالمواد التي تصدرها الجزائر

المسبواد الزراعية الغسذائية

10 ـــ الخضروات والفواكــه	I _ الفواكه
الطازجة	2 _ الحيوانات الحيةِ
11 _ الصوف	3 _ امعاء الحيوانات
12 _ البقول	4 _ الكجبار
13 ـ الفلين الخام والمصنع	5 ـ الجبوب
14 _ حشائش الادوية	6 _ صوف الحيوان
15 ــ الحوت بجميع انوا عه	7 _ صوف نباتی
16 _ المليح •	8 ـ التمور
	9 _ التين الجاف

48 _ اقفال للابواب 5 _ أنابيب	المسواد الغذائية المعلية
49 _ ماء الفرق 5 _ السيارات	
50 ــ منسوجات 53 ــ عربات٠	 ع حدویات 9 _ زیتون معلب
الصناعات التقليديسة	2 _ معلبات فواكه وخضـار ١٥ _ المكـرونــة بانــواعها
I _ اغطية 8 _ هدايا تذكارية	ومعجون والكسكسي
2 _ زرابی 9 _ مواد مطرزة	3 _ الجلود المصنعة
3 _ وسادات	4 _ اخشاب صناعيــة 12 _ الحبوب المطحونـــة
4 _ مصنوعات جلدية	العليون (بيبا) (سميد، نخالة الخ)
 تعلق بتركيب الابواب 	 5 - الزيت النباتي بانواعه 13 - التبغ المصنوع والكبريت
6 ـ منسوجات خشبية والنوافذ.	6 ـ زيت الزيتون 14 ـ فاتورة الزيت
 7 _ مصوغات	7 ـ عصير فواكه وخضار ٦٥ ـ الخــــل٠
المواد المعدنيسة	8 _ عجين حلوة الحليب
ا ـ الحديد 9 ـ باريت	
2 _ النحاس	المنتجسات الصنساعية
3 ـ الرصاص بعد استخراج الحديد) 3	,
ا الرائك المسلمية علي التي التصفية علي التصفية التصفية التي التي التصفية التي التي التي التي التي التي التي التي	I _ اجهزة الرى
5 ـ اونتموان المياه)	
6 _ فسفات 12 _ كيسلجير	3 ــ اسمنت الاموئت العازل 23 ــ الخرد الحديدية
7 ـ رخــام	للحرارة 24 ـ حديد البناء الاسطواني
ر ـ ر ـــم 8 ـ وولغرام	4 ـ اجهزة الهاتف 25 ـ خيط من القطن والصوف
	5 – اوانی الطبخ من والفیبران
(پ)	الالومنيوم 26 ــ اسلاك سياجية
قائمــة بالمــواد التي تصدرها ليبيــا	6 ـ زوارق من البوليستير 27 ـ اسلاك غربالية
	7 _ ملابس فانيليات ملابس 28 _ ادوية متنوعة لحمايــة
المنتسوجات الزراعيسسة	داخلية، جـــوارب، الاشجار والفواكه
I _ الفول السوداني 4 _ بطاطس	الغ٠٠٠ 29 العاب من البلاستيك
2 _ بذور الخروع 5 _ الحمضيات	8 ـ ازرار الملابس بجميع 30 ـ اسرة حديدية
3 ـ تبغ خام وسجاير	انواعها عدد الفرشة اسرة
المنتسوجسات الغذائيسة والمعلبات	9 _ كوابل هاتفية
I ــ التن المعلب والسردين 5 ــ المكرونة والكسكسي	IO ــ كوابل كهربائية
2 _ معجون الطماطم المعلب 6 _ منتجات المخابز الفاخرة	II ـ خرائط احصائية
3 ـ عصير الفواكه 7 ـ الحلويات	
4 ـ معلبات أخرى 8 ـ زيوت نباتية •	(منتوجات بنائية) يدوّية أخرى 13 ــ احذية
المنتسوجسات الصنساعية	13 ـ الحديد ـ على على الحديد ـ اثاث من الحديد ـ 14
 I منسوجات مختلفة 7 ـ الحصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هد به معربس جاسره (معاربس/3 بـ ۱۵ مر العديد شغل قمصان، ربطة 38 ــ الزجاج
2 _ ادوات منزلية من 8 _ السجاد والبسط	عنق مناديل صدريات 39 ــ الورق
الالمونيوم 9 ـ المياه المعدنية	عمل مساویل عصاریات عنی انوری نساء ورجال) 40 ــ روائح
3 ـ مراتب واسرة تاكابلات	تعدد بناء حديدية متنوعة41 _ مواد دهن وتلميع 15 _ مواد بناء حديدية متنوعة41 _ مواد دهن وتلميع
4 ـ الاثاث المعدنى II ـ بطاريات جافة وسائلة	15 ـ مواد تفجير
5 _ الصابون بانواعه 12 _ الطلاء	10 _ مواد تفجير
6 ــ الكبريت واعواد الثقاب	71 _ مواد تنظیف (دیتارجان) ⁴³ _ اجهزة الیکترونیة 17 _ مواد تنظیف (دیتارجان)
مواد خسام ومعالجسة جزئيا	17 _ مواد تنظیف (دینارجان) 44 _ مواد صیدلیة 18 _ المیاه المعدنیــة
I ـ الجلود بجميع انواعها 2 ـ النطرون	19 ـ اليكترود للتلحيم
الصناعات التقليسديسة	20 _ منتوجات تغليف (م_ن46 _ م_ولات سي_ارات
I _ مصنوعات جلدية 3 _ هدايا تذكارية	الورق والورق المقوى (سورات)
2 _ مصنوعات نحاسية 4 _ مواد مطرزة	

امر رقم 73 ـ 23 مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقيسة التعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين الجمهسوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبيسة الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

هواری بومدین

اتفاقية تعاون في ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و الجمهورية العربية الليبيسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
 وحكومة الجمهـــورية العربية الليبيـــة ،

رغبة منهما في توطيد الروابط المتينة التي تجمع بــــين البلدين في كافة الميادين ،

وسعيا منهما في تنسيق الجهود في هذا الميدان تمشيا مع الاهداف الكسبرى التي ترمى اليها الأمة العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

تبادل المعلومات حول قوانين ولوائح وتعليمات تسيين الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية، وكذلك تبادل المعلومات حول برامج تطوير وتحسين وسائل الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية •

المسادة الثانيسة

العمل المشترك على توفير الشروط اللازمه لنقل وتآمين وصول المراسلات البريدية بين البلدين •

المسادة الثالثسة

تطبق التعريفة الداخلية الخاصة بالمراسلات والطرود البريدية بين البلدين سواء كانت عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك طبقا للمادة (23) من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المبرمة بالخرطوم في 14 أغسطس 1958 م •

المسادة الرابعسة

تبادل المعلومات والخبرات التي تحصل عليها احد الطرفين في الوسائل الفنية الحديثة المستعملة في أجهزة البريد، وتبادل العقود المبرمة بين كل من البلدين وطرف ثالث اذا رغب ذلك أحد الجانبين •

المادة الخامسة

تبادل برامج اصدار الطوابع البريدية، وتبادل الخبرات فى الوسائل المستعملة بطرحها فى الاسواق الخارجية ، وكذلك تبادل المعلومات فيما يخص هوايات جمع الطوابع ومجموعاتها، والمعارض التى تقام لها، والسماح ببيعها فى كل من البلدين وتحدد كمياتها باتفاق خاص •

المادة السادسية

العمل على رفع كفاءة الاتصالات البرقية والهاتفية وادخال وسائل الاتصالات النصف الآلية في العلاقات بين البلدين وتوفير العدد الكافى من هذه القنوات، وتبادل تفضيلات التسعيلية واللاسلكية واللاسلاب

المسادة السابعسة

يتم فى حدود الامكانيات المتاحة تبادل الافضلية للعروض التى يتقدم بها كل من البلدين عند اجراء المناقصات التى تتعلق بالمواد والاجهزة والالآت السلكية واللاسلكية.

المسادة الثامنسة

التشاور مسبقا حول جداول اعمال مؤتمرات واجتماعسات المؤسسات الاقليمية والعالمية، في مجالات البريد والبـــرق والهاتف للتنسيق بين مواقف كل من البلدين، وعلى وجـــه الخصوص مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدي العـــالمي،

والاتحاد الدول للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الاقمار الصناعية الدولية (انتلسسات» /

المادة التاسعية

. _ تبادل الخبراء والفنيين في ميدان البريد والمواصلات، واستقبال الطلبة من كلا البلدين في المدارس الوظنية للبزيد والمؤاصلات الموجودة في البلد الآخر •

ب _ تبادل الفرق الرياضية والفنية التابعة لمصالح البريد والمواصلات، وتبادل اقامة مخيمات الشبيبة •

المستادة ألعاشسترة

التعاون في تعريب المصطلحات الفنية في مسجالات الاتصالات السلكية واللاشلكية واعداد مواد تدريبية باللغسة العربية .

التشأدة الخادية عشترة

تكوين لجنة فنية مشتركة للاشراف على تنفيذ وتطبيـــق ا

نَصْوَضَ الاتقاقية ، تَجْتَمَعَ مَرَةً فَيَّ السَّنَّةُ عَلَى الاقل وَبِالتَّنَاولُ فَيُ الجَّنَاولُ فَيُ الجِرَائِرِ وَطَرَابِلْسَ •

المسادة الثانية غشرة

يسرى مفغول همدة الانفاقية لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتأبيا بالغانها أو تقديلها قبل سنة أشهر من انتهائها .

وتصبح نافذة المفعول أعتبارا من تاريخ تبادل وثائـــق التصديق عليها وتظبق بصفة مؤقتة منذ تاريخ توقيعها •

حررت من نسختين اصليتين باللغة العربية فئ مدينــة طرابلس بتاريخ 24 صفر عام 1393 هـ الموافق 29 مــارس سنة 1973 م٠

للج

عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الشورة ووزيسر الخارجية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية

مَنْضُور رَشَيْدُ الْكَيْخِيا وزيسس الخَسارُجَيْسة للجمهورية العربية الليبية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 11 ربیسے الشانی عام 1393 الموافسیق 14 مایو سنة 1973 یتضمنیان تعیسین رئیسی مکتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 13g\$ الموافق 14 مايو سنة 1973، يعين السيد عبد الخــق بن سالم، المتصرف من الدرجة الخامســة، رئيس مكتب بالمديرية الفرغية للميزانية والادوات ـ مديرية الادارة العامة ـ (وزارة المالية) .

ويستفيد المعنى فى هذه الحالة من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المغاش، يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الثانى عام زوج الموافق 14 مايؤ سنة 1973، يعين السيد محمد بوسحاقى، المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للميزانية والادوات ـ مديرية الادارة العامة ـ (وزارة المالية) •

ويستفيد ألمعنى في هذه الحالة من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجتة في سلكه الاصلي •

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تأزيخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الشائي عام 1393 الموافق 21 قايو ستنة 1973 يتضمن الهناء فهستنام رئيس

مدنب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، تنهى مهام السيد عبد الفتاح خليفة، المتصرف من ألدرجة الثانية، كرئيش مكتب، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1971 وذلك بسبب وفاته،

قرار مؤرخ فى 4 وبيست الأول غستام 1393 المؤافستيق 7 أبويل سنة 1973 يتقنمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1393 الموافق 7 ابريل سنة 1973، يعين السيد بوجمعة بوجمعاى، المتصرف من

الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطــــة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، يحسب تبعا للرقـــم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكة الاصلي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنضيب المعنى بالامر في مهامه ٠

وزازة الغهدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عسسام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلسسق بامتحسان القبسسول لضباط الشرطسة القضسائية

ان وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الدفاع الوطني،

وُوزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤافق 8 يَوْنيو سنة 66 المُجْزَأنية والوق الاجراءات الْجَزَأنية ولا سيما المادة 15 منه ،

 $_{-}$ في بمقتضى ألامر رقم 69 $_{-}$ 67 المؤرخ في $_{5}$ رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969 والمتضمّن تتميم وتعديل الامر رقم 66 $_{-}$ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

_ فربمقتضى المرسوم رقم 66 _ 167 المؤرخ فني 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجّبة تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطــــة المقضائية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية ولا سيما المادة 3 منه ،

يْقررون ما َيليُ :

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المأدة 3 من القسرار الوزارى المسترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 والمشار اليه أعلاء كما يلى:

« يجرى المتحان القبول لضباط الشرطة القضائية في أخر النصف الاول من كل سنة جارية ٤ •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 ٠

> وَزِينِ الغُدلَ، حَامَلِ الْأَحْتَامِ بوعلام بن حمودة

المقــــدم عبد الحميد الاطرش خليــة

عن ؤزير الدفاع الوطني

عن وزير الداخليسة الكاتب الغام حسين طيبي

قرار هؤرخ في 11 جمسادي الأولى عسام 1393 الموافق 12 يونيو سننة 1973 يتضمن تعيين رئيسة هكتب

بموجب قرار مؤرخ في IT جمادي الاولى غام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973، تعين السيدة فاطمة الزهراء مسراوة، زوجة بلعربية، المستشارة بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة والملحقة بوزارة العدل، رئيسة مكتب بمديرية التشريب والمستندات •

وتستفيد المعنية بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

ويسنري مفغول هذا القرار ابتذاء من ١٥ مايو سنة ١٩٣٦ .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرح في 22 ربيع الشهائي عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكويسن مفتشين في فرع الاستغلال

أن وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 ألموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم بالامرين رقم 68 ـ 92 ورقم 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1971 المؤرخ فى 13 المؤرخ فى 13 المؤرخ فى 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

ر وبفقتضى الامر رقم 71 ـ 2 الفؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 آلموافق 20 يناير سنة 1971 والفتضفن تفديد اخكسام الامر رقم 68 ـ 92 المؤافق 46 مخرم غام 1388 المؤافق 46

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزيـــة للبريد والمواصلات، قصد تكوين مفتشين في فرع الاستغلال •

وتجرى الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1973 •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من ألامر رقم 66 _ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 والحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الاولى سابقاممن الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجساوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللاة 5: تمنح اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 _ 146 المشار اليه أعلاه •

اللَّدة 6: يجب ان تشتمل ملفات الترشييج على الاوراق الآتية:

- المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشع،
 - 2 _ نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 _ شهادة الجنسية،
- 4 _ نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم او الشهادة المطلوبة،

وان اقتضى الحال ،

- 5 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحسريس 6 ـ الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى٠

اللدة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات
4	3 س	ـ اختبار حول موضوع عام
3	2 س	ـ تلخيص نص
		_ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر
2	I س	(الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)
2	Ι سی	_ التاريخ
_	Iس	ـ اختبار في اللغة العربية

إبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو مينة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
 عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى
 الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكيسة
 وأللاسلكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المـــؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلامية مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشـــــاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كــل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على IIO نقاط فى مجموع الاختبارات •

اللادة 9: يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سيؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

المادة 10 : يتضمن الاختبار المتعلق بالتاريخ سؤالا مأخوذا من البرنامج الآتى :

- المغرب قبل الغزو الروماني، يوغرطة، المغرب والرومان، دخول العرب الى المغرب، الاسر المالكة العربية في المعسرب، الجزائر تحت الادارة التركية، دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي، الحركات الوطنية في المغرب مابين 1958 و 1954، الحركات الوطنية في الجزائر قبل 1954، حرب التحرير الوطني، مبادىء حرب التحرير الوطني، الاحسداث الحاسمة لحرب التحرير الوطني،

المادة 11: يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية عسلى الملاء متبوعة بسؤال واحد أو بعدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، ولا تدخل العسلامات التى تتجاوز 10 على 20 في الحساب الاجمالي العام للنقط •

اللاة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة تتالف من الموظفين المذكورين بعده:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
 المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - ـ مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،
 - ــ مدير الادارة العامة او ممثله،
 - _ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.

ويمكن للجنة المسابقة إن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم.

المادة 13: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة في المنشور الوطني الداخلي لـــوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد و

اللادة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البرييد والمواصلات.

المادة 15: يوضع المترشحون الذين اعلن عن نجاحهـــم نهائيا عند نهاية دراستهــم، تحت تصرف الادارة ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني

وفى حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم فى النجاح فى السابقة •

الله 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 ·

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام کمحمد بن زکری حسین طیبی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيسع الشانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزيسة للبريد والمواصسلات قصد تكوين مفتشات فى فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 _ 92 ورقم 68 _ 80 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 02 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 _ 11 المؤرخ فى 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفه اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 88 - 209 المؤافق 30 مايغ 1388 المؤافق 30 مايغ سنة 1968،

- وبنقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تظبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 ألمستؤرخ في اول ذي
 الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير.
 حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلامية مؤسسات التعليم الغالى ومعاهد المقنولؤجيا والمدارس المشخصصة،

- وبمقتضى المُرسُوم رقم 72 ــ 43 المَوَّرَخُ فَى 25 ذَى الحَجَّةُ عَامُ 1391 المُوَادِخُ فَى 10 فَبَرَايَرُ سَبِنَةً 1972 والمُتَضَمَّنُ انشــــــاءُ المُدرِسَةُ المُركِزيةُ للبريد والمواضلات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزيسة لبريد والمواصلات، قصد تكوين مفتشات في فرع الاستغلال •

و تجرى الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1973 .

الْمَادَة 2 : يحدد عددُ الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحات اللواتي تتوفر فيهن الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 _ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 66 والحاصلات على شهادة مدرسية للسنة الاولى سابقيا من الثانويات والتكميليات والبالغات من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المأدة 4: يؤخر الحد الاقضى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كنا يؤخر هذا الحد ينسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرين السوطني

أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجساوز مجموع التأخير عشر سنوات ٠

المُادَة 5: تفتخ اغفاءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقظ للفترشخات الاغضاء في جيش التخرير الوظني والمنظفة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المخددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المشار الية أعلاه •

اللَّادة 6: يجب أن تشتهل مُلقات الترشدية على الاؤراق

I - طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بتخط يد المترشفة
 يد المترشفة
 يد بسخة من شهادة الميلاد،

3 _ شهادة الجنسية،

4 - نسخة ظبق ألاضل ومصدقة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة،

وان اقتضى الحال ،

5 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جَيش التخترير . الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوظني .

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

القعتافل	المتدة	نؤع الاختبارات
4	3 س	ـ اختبار حول موضوع عام
3	2 س	ـ تلخيص نص ـ الجغرافيا الاقتضادية للجزائر
2	Ι س	(الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)
. 2	I س	_ التاريخ
÷	I سن	ـ اختبار في اللغة العربية.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن تكون المترشحة قد حصلت على 110 نقاط في مجموع الاختبارات ٠

المادة 9: بشتمل اختبار الجغرافيا على تحليـــل سؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

اللاة 10: يتضمن الاختبار المتعلق بالتاريخ سؤالا مأخوذا من البرنامج الآتي :

- المغرب قبل الغزو ألرؤمانى، يوغرطة، المغرب والرؤمان، دخول العرب الى المغرب، الاسر المالكة العربية فى المغنزب، الجزائن تحت الادارة التركية، دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسى، الحركات الوطنية فى المغرب مابين 1918 فى 1954، الحركات الوطنية قبل 1954، كوب

التعوير الوطني، مبادئ، حرب التعرير الوطني، الاحسدات العاسمة لحرب التعرير الوطني .

المادة 11: يشتمل الآختبار الخاص باللغة القربية على أملاء متبوعة بسؤال واحد أو بعدة اسئلة بسيطة، وكان علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، ولا تدخل العلامات التي تتجاوز to على 20 في الحساب الآجمالي الغام للنقط .

ألمادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشخات الناجّخات في المسابقة الى لجنة تتالـف من المؤطّفين المدكورين بعده:

- ــ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسًا ،
 - ـ المدين الغام للؤظيفة العمومية أو ممثلة ،
 - ــ مَدير النستخدمين والمنشآت الاساسية أو ممثله،
 - ــ مدين الادارة العالمة أو ممثله ،
 - ــ مُدين البريد والمُضالح المالية أو مَهْثله ،
 - ـ تمدير المواصّلات السلكية واللاسلكية او مَمْثله٠

ويمكن للجنة المسابقة أن تستغين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم.

اللادة 13: تحدد قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة من قبل وزير البريد والمؤاصلات.

اللادة 14: يحدد وزير البريد والفؤاضلات حسبت درجية الاستحقاق، قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنة عن نجاحهن، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريسيد والمواصلات.

اللادة 15: توضع المترشخات اللواتي اغلن غن نجاحه نهائيا عند نهاية دراستهن، تحت تصرف الادارة وتعسين في أي منصب أن ألمناصب الشاغرة في كامل التراب الوظني وفي حالة رفضهن الالتحاق بمناصبهن يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة،

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجَمَّهُورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1303 الموافق 25 مايو سنة 1973 ·

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام محمد بن زکری حسین طیبی

قَرُالُ وَوَادِى مُشْمَئِلُ مَؤْدِحُ فَى 22 ربيسه الشَّالَى عام 1395 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لمُقدِحُوْل الى المدرسة المركزية للبسريد والمواصسلات قصد تكسوين مراقبين في فرع الأستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 80 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الغوافق 26 ابزيل سنة 1968 والقاضئ باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالهنخ الدراسية والمؤرتبنات المستبقينة ورؤاتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 المورخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الظابع التنظيمي أو الفردي التني تهم وضعية المؤظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدتية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي غدلته وتنهنته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المظبقة على المؤظفين المثنزنين المغدل بالمسترسوم أوقته 30 مايو 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1388،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 الْمؤرْخ فَى 28 مُخْرَمُ عَامَ 1388 الْمؤرْخ فَى 28 مُخْرَمُ عَامَ 1388 النوافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابزيل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومَن يَمَاثُلُهم،

الخياص لسلك متراقبي البسريسد والسواصسلات السلكية واللاسلكية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المسؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتبلامية مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشــــاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزيسة للبريد والمواصلات، قصد تكوين مراقبين في فرع الاستغلال •

وتجرى الاختبارات يوم أول يوليو سنة 1973 .

اللات 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

اللادة 3: تفتح المسابقة للمترشعين الذين تتسوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسسة 1966 والمشار اليه أعلاه والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 •

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير السوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجساوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللادة 5: تمنع اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات فى النقط للمترشعين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحسددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه •

الادة 6: يجب ان تشتمل ملفات الترشيـــ على الاوراق الآتية:

علب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح،

2 _ نسخة من شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

4 سنخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم او الشهادة
 المطلوبة،

وان اقتضى الحال،

5 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحسويس الوطني الوطني الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المدنية للمدنية المدنية المدن

المادة 7: تُشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات
3	3 س	ـ اختبار حول موضوع عام
2	2 س	ـ دراسـة نـص
,		_ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر
I	I س	(الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)
2	I س	_ اعداد جدول
_	Iس	ــ اختبار في اللغة العربية

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كلل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة فى مجموع الاختبارات •

اللاة 9: يتمثل الاختبار الخاص باعداد الجــدول انطلاقا من فرز عناصر احصائية وبعد اجراء عمليات الحساب، في استخلاص النتائج وتقديمها في شكل جدول •

اللاة 10: يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سيوال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

المادة 11: يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوعة بسؤال واحد أو بعدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة، ولا تدخل العلامات التى تتجاوز 4 على 20 فى الحساب الاجمالى العام للنقط •

المادة 12: يعهد باختيار الاختبارات وبرضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة تتأليف من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثلـــه، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،
 - _ مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية أو ممثله ،
 - _ مدير الأدارة العامة او ممثله،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - _ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم٠

المنابقة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

اللاة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجسة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاجهم، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريسب والمواصلات المعالمة المعال

المادة 15 أوضع المترشحون الذين اعلن عن نجاحهـم نهائيا عند نهاية دراستهـم، تحت تصرف الادارة ويعينون في أى منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام محمد بن ذكرى حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيسه الشانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبسريد والمواصسلات قصد تكوين مراقبات فى فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

ي بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 ورقم 68 ـ 86 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ فى 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 86 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسباسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شيوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تجديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلامية مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزيسة للبريد والمواصلات، قصد تكوين مراقبات في فرع الاستغلال •

وتجرى الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1973 •

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) %

الموروط المجددة في المسابقة للمترشجات اللواتي تتوفر فيهن الشروط المجددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنية 66 والحاصلات على شهادة الاهلية أو شهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغات من العمر 17 سبة على آلاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واجدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التجرير الوطنى دون أن يتجساوز مجبوع التأخير عشير سنوات •

اللاة 5: تمنح اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقط للمترشحات الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 الميشار اليه أعلاه •

الآتية : يجب أن تشتمل ملفات الترشيب على الإوراق الآتية :

- البشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشجة
 - 2 _ نسبخة من شهادة الميلاد،
 - 3 _ شهادة الجنسية،
- 4 ـ نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم إفي الشيهادة
 المطلوبة،
 - وإن اقتضى الجال ،
 - 5 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التجسريس الوطني الوطني الوطني الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنظمة المدنية لحبهة التحسيريس المنظمة المنظمة

المادة 7: تشتمل المسابقة على الإختبارات التالية:

ألمعامل	المدة	نوع الاختبارات
3	3 س	ـ اختبار حول موضوع عام
2	2 س	ـ دراسـة نـص
!		ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر
1	I س	(الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)
2	I س	_ اعداد جدول
-	I س	ـ اختبار في اللغة العربية

اللَّذِة 8: ينقط كل اجتبار من صفر الى 20، ولا يعلى عن نجاح أية مترشحة الا إذا حصلت على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن تكون المترشحة قد حصلت على 80 نقطة في مجموع الاختبارات .

اللهة و: يتمثل الاختبار الخاص باعداد الجدول انطلاقا من فرز عناصر احصائية وبعد اجراء عمليات الجساب، في استخلاص النتائج وتقديمها في شكل جدول •

المادة 10 : يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سيسؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ·

المادة 11: كل علامة تقل عن 10 على 20 في اختبار اللغة العربية تكون مسقطة، ولا تدخل العلامات التي تتجاوز 10 على 20 في الحساب الاجمالي العام للنقط.

اللَّادَةَ 12 : يعهد باختيـــــار الاختبــــــارات وبـــوضِع قائمة المترشيحات الناجحات في المسابقة الى لجنة تتألـــف من الموظِفين المذكورين بعده :

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسِا،
 - البدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او مهثله،
 - مِدِير الإدارة العامة او ميثله،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - مدير المواصِيلاتِ السلكية واللاسلِكية او ممثله،

ويمكن للجنة المسابقة أن تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 13 : تجدد قائمة المهترشيجات الناججات في المسيابقة من قبل وزير البريد والمهواصلات

المادة 14: يحدد وزير البريد والبواصلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنة عن نجاحهن، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريسد والبواصلات والبو

المادة 15: توضع المبترشحات اللواتي اعلن عن نجاحهان نهائيا عند نهاية دراستهن، تجت تصرف الإدارة وتعاين في أي منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهن الالتحاق بهناصبهن يفقدن حقهن في النجاح في النسابقة •

اللَّادةِ 16 : ينشر هذا القرار في الجريدةِ الرَّسِميةِ للجمهوريةِ الجرائريةِ الديمقرآطيةِ الشعبية ·

وجِرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 ·

عن وزیر البرید والواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتِب العام الکاتب العام محمد بن ذکری حسین طیبی

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشتركِ مؤرخ في 5 جمادى الاولى عسسام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان كاتب الدولة للتخطيط، ووزير الداخلية،

_ ببقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المهدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 _ 92 و 68 _ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 14 يريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371 ،

ـ وببهتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شيوال عام 1389 الميوافي 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التجرير الوطني ومجموع النصوص التي تتهمته وعدلته ،

- وببقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهبيد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجبه المادتان 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف مائة وعشرين (120) تلميذا في السنة الاولى، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1973 بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق؛

اللات 2: يحدد نوع اختبارات الانتقاء وبرنامجها وطريقة تقديرها، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- اختبارات مخصصة لفحص معلومات المترشحين:
- اختبارات في الرياضيات تشتمل على مسائل ذات صعوبة متزايدة وتمارين للتطبيق، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- اختبار في الفربسية يشتمل على تحليل وفهم نص،
 المدة ساعتان، المعامل ١،
- اختبار فى اللغة العربية يشتمل على مجموعات التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المستؤدخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سبنة 1972، المدة ساعتان ،المعامل ١٠

وتكون كل نقطة ناقصة عن 4 على 20 مسقطة بالنسبة لهذا الاختبار٠

- 2) اختبارات نفسية تقنية مخصصة لفحص كفاءة المترشحين،
 المدة ساعتان، المعامل ٠١
- 3) محادثة مع لجنة المسابقة مخصصة لتقدير التعليسل الشخصى للمترشحين نحو التكوين المزمع القيام به، المدة 20 دقيقة، المعامل ١٠

المادة 4: يعلن بحسب ترتيب التصنيف وفي حدود المناصب المعروضة في المسابقة، نجاح المترشيجين الذين حصلوا على :

- نقطة تفوق او تعادل عشرة على عشرين (10 على 20) فى
 مجموع اختبارات المعلومات (الرياضيات والعربية)
 والفرنسية)
- _ نقطة تفوق أو تعادل أثنتي عشرة على عشرين (12 على 20) في الاختبارات النفسية التقنية •

ويسجل المترشحون الذين حصلوا على معدل ثمانية على عشرين (8 على 20) فى اختبارات المعلومات وعلى نقطة تفوق او تعادل اثنتي عشر على عشرين (12 على 20) فى الاختبارات النفسية التقنية، حسب درجة ترتيبهم، فى قائمة للانتظار،

المادة 5: ان قائمة المترشحين الناجحين وكذلك قائمة الانتظار للتلاميذ المقبولين في القائمة الاولى، مع مراعاة شغور المناصب، تعدان من قبل لجنة الامتحان المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشبترك المؤرخ في 7 مجرم عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1372 والمشار اليه اعلاه.

وتحدد قائمة القبول النهائي من قبل كاتب الدولة للتخطيط.

اللدة 6: يحدد التاريخ النهائي لايداع الملفات الكاملية للترشيح ولقفل التسجيلات بيوم 30 غشت سنة 1973.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973•

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخليسة وبتفويض منه كمال عبد الله خوجــة المدير العام للوظيفة العمومية

الملحسيق

عبد الرحمن كيسوان

البسرنسامج

اولا _ الريساضيات

- 1) الحساب العددي
 - ۔ الکســور، ۔ القـــوات،
- _ اللوغاريتمات ٠

2) الحساب الجبري

- ـ المضلعات والكسور الجذرية،
- المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة الاولى،
- المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة الثانية،
 - _ نظام المعادلات،
 - المعادلات الثباتية ٠٠

3) التحليـــلُ

- دراسة الكسور البسيطة،
 - الدالات المشتقـة،

- التغيـرات،
- _ الخطوط البيانية.

4) مبادىء الرياضيات الحديثة (اختيارى)

ثانيا ـ اللغة الفرنسية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية للعالم المعاصر (مستوى الاقسام النهائية) .

ثالثا _ اللغة العربية

المشاكل السياسية والاجتماعية والتقنية للعالم المعاصر.

رابعا _ الاختبارات النفسية التقنية

اختبارات لقدرة التفكير والذكاء

خامسا _ محادثــة

ان المحادثة التي يكون المقصود منها هو تقدير التعليلات التي يوردها المترشح بشأن التكوين ، يجب ان تمكن من اصدار الحكم في الحالات المتنازع فيها ومن اظهار النواقص التي لم تكشفها الاختبارات٠

قراران مؤرخان في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمنان ترقية في سلك مهـــندسي تطبيق الاحصساءات

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972، يرقى السيد عبد الحميد شرفاء الى الدرجة الرابعة في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات (الرقــــم الاستدلالي 395) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبن سنة 1971 بالاقدمية المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972، يرقى السيد محند أوحاشي الى الدرجــــة الثالثة في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات (الرقــــم الاستدلالي 370) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر •